

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ج لإنشاء وظيفة نائب وزير بربط قدره ٢٠٠٠ ج في السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٣

بفرض رسم فحص طبي على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية للعلاج في الخارج

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٢٠٨٥ ج (اثنان وأربعون ألفاً وخمسة وثمانون جنهما) لتسوية من الأرض التي استولت عليها الحكومة بناحية العكريشة بمرکز كفر الدوار بمديرية البحيرة وتمويص ايجار مشروع قرية المهاجرين بدمهور عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ الى أول نوفمبر سنة ١٩٤٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من قسم ٢٨ (مصرفات غير منظورة) مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء مراد فهمى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .